بنت لبون وحقة وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة
وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وحقتان
وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع
حقاق او خمس بنات لبون لانها اربع خمسيات وخمس اربعينات
والمذكي خمسة احوال الاول ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين
دون الاخر فيخرجه سواء عدم جميع الاخرام بعضه ام وجده معيبا
اذ كل من الناقص والمعيب كالمعدوم ولا يكلف تحصيل الاخر
وان كان اغبط لان المخير بين شيئين اذا تعذر عليه احدهما
تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول بالجبران اذا لضرورة
اليه والتشقيص لانه عيب فلو اخرج حقتين وثلاث بنات
لبون او حقة واربع بنات لبون بلا جبران جاز لانتفاء التشقيص
الثاني ان يجد عنده كل الواجب بكل من الحاسبين فيتعين الاخرج
الاغبط منهما فان اخرج غيره فان كان بعذر ليس من المالك او
تقصير من الساعي لم يجز فعلى الساعي رده ان كان باقيا وقيمته
وقيمته ان كان تالفا او الزكاة بجالها او الاباء اخطا المالك والساعي
اجزاء لكن يجب مقدار التفاوت بينه وبين الاغبط فاذا
كانت قيمة بنات اللبون اربعماية وخمسين وقيمة الحقاق
وقد اخذت اربعماية فقدر التفاوت خمسون ولا يتعين تحصيل
شقص به وان عكس منه بل يتخير بينه وبين اخراج الاول
وان كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة قال في الام
كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض صدورة كما في الشاة الواجبة

في

في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها وينبه في المهمات على ان قضية
ذلك انه لا انتقال حينئذ الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان
يعطي القيمة وعليه اذ ذاك يجري في سايراسنان الزكاة انتهى
قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود
والنزول مع الجبران انتهى وقضيته ايضا انه لا يجوز دفع
قيمة ابن اللبون اذا كانت اقل وهو متجه ومحل وجوب مقدار
التفاوت كما جزم به السبكي اذا كان غلط الساعي في الاجتهاد
قال دون ما اذا اقتضى رأيه موافقة ابن سريج في غير الاغبط
وكان ماذوناله في ذلك من جهة الامام الثالث ان لا يجد شيا
من الواجب بواحد من الحسابين او يجدهما معيبين او نفيسين
ولم يسح بهما فهو مخير بين تحصيل ما شاء منهما وان كان غير الاغبط
وبين نزوله عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض مع رفع خمس
جبرانات او صعوده عن الحقاق الى اربع جذاع مع اخذ اربع
جبرانات قال شيخ الاسلام وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق
اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات
وانه لا يجوز ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق
ليأخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس
له العدول الى الجبران بخلاف الاول وكلامهم يقتضي ذلك انتهى
وهو ظاهر خلافا لما وقع للبلقيني وليس له ان يجعل الحقاق
اصلا وينزل الى بنات المخاض مع دفع ثمان جبرانات ولا ان يجعل
بنات اللبون اصلا ويصعد الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)